فتاوى الصلاة

حكم قيام المأموم المسبوق بعد التسليمة الأولى للإمام - الشيخ عبدالرحمن البراك)98521(

عبدالرحمن البراك

احسن الله اليكم. يقول السائل ما حكم قيام المأموم لقضاء الركعة بعد سلام الامام التسليمة الاولى الاحوط ان لا يقوم الا بعد التسليمتين بعض اهل العلم يرى ان الرواية ان التسليمة الاولى يحصل بها التحلل من الصلاة - 00:00:00
- 00:00:27